

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

الوثيقة: EB 2026/148/R.9

بند جدول الأعمال: 3(ج)3

التاريخ: 11 أغسطس/آب 2026

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إحالة تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق بصيغته الواردة في الوثيقة إلى مجلس المحافظين في دورته الخمسين في فبراير/شباط 2027 ورفع توصية إلى المجلس باعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الأسئلة التقنية

Stella Atela

مديرة

شعبة الموظفين والثقافة

البريد الإلكتروني: s.atela@ifad.org

Yann Kervinio

مدير

شعبة خدمات الإدارة

البريد الإلكتروني: y.kervinio@ifad.org

Katherine Meighan

مديرة مكتب الشؤون القانونية والحوكمة والمستشارة العامة

مكتب الشؤون القانونية والحوكمة

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

Andrzej Antoszkiewicz

نائب الرئيس المساعد

قسم الخدمات المؤسسية

البريد الإلكتروني: a.antoszkiewicz@ifad.org

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhave@ifad.org

أولا- المقدمة

- 1- تنصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في الفقرة 1 من البند 6 على جملة أمور منها، أن "يُحدّد مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضا حق الاشتراك في مشروعات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقّاته".
- 2- واعتمد مجلس المحافظين – بوصفه الجهة الوحيدة المخولة صلاحية تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقا للمادة 6-2(ج)-(6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، القرار 5/77، الذي حدد بموجبه المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبديل التمثيل واستحقاقاته الأخرى على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة المرجعية للأمم المتحدة في روما، وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 3- واعتمد مجلس المحافظين لاحقا القرار رقم 82/د-17 في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994، والقرار 121/د-24 في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001، والقرار 152/د-32 في فبراير/شباط 2009، والقرار 174/د-36 في فبراير/شباط 2013، والقرار 192/د-40 في فبراير/شباط 2017، والقرار 216/د-44 في فبراير/شباط 2021، والقرار 227/د-45 في فبراير/شباط 2022 محددا بموجبه المرتبات والعلاوات والاستحقاقات لرؤساء الصندوق الذين تم تعيينهم في تلك الدورات، وفيما يتعلق بالقرار 227/د-45، لرئيس الصندوق المعيّن في الدورة الاستثنائية التي عُقدت في تموز/يوليو 2022.
- 4- وبعد الاطلاع على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة GC 49/L.5، اعتمد مجلس المحافظين في دورته التاسعة والأربعين التي عقدت في فبراير/شباط 2026، القرار 242/د-49 الذي قرر فيه ما يلي:
 "(أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه الأخرى. وتقدم اللجنة إلى الدورة الخمسين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريرا بهذا الشأن مشفوعا بمشروع قرار حول هذا الموضوع لاعتماده من قبل مجلس المحافظين؛
 (ب) تتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو ممثليهم الذين يجوز لرئيس المجلس تسميتهم وفقا للمادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
 (ج) تزود اللجنة بموظفين متخصصين لتقديم الدعم والمشورة اللذين قد تحتاج إليهما اللجنة."

ثانيا- تشكيلة لجنة مخصصات رئيس الصندوق

- 5- تتألف لجنة مخصصات رئيس الصندوق من الأعضاء التاليين: النمسا وفرنسا واليابان والسويد من القائمة ألف؛ والجزائر وبنما والسنغال من القائمة باء؛ والصين وبنما والسنغال من القائمة جيم.
- 6- واجتمعت اللجنة مرتين في عام 2026: في 15 أبريل/نيسان و19 يونيو/حزيران. وفي اجتماعها الأول، انتُخب بالإجماع ممثل السنغال، سعادة السيد Ngor Ndiaye، رئيسا للجنة.

ثالثا- التقرير

- 7- لمساعدة اللجنة في استعراضها مجمل مخصصات الرئيس، زودتها الأمانة بمعلومات مفصلة عن المخصصات الحالية لرئيس الصندوق، وتحليل مقارن لمخصصات الرؤساء التنفيذيين للوكالات التي تتخذ

من روما مقرا لها أُجري في عام 2020، واعتبارات تتعلق بتوفير مقر إقامة رسمي للرئيس عن طريق الإيجار أو الشراء. وبعد دراسة المعلومات المقدمة بعناية، خلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية.

ألف- المرتب

8- يُحدّد مرتب رئيس الصندوق وعلاواته على قدم المساواة مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وخرجت اللجنة بنتيجة مفادها أنه من الملائم الاستمرار في ربط مرتب رئيس الصندوق بمرتب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وهذا الربط هو الأساس الذي يستند إليه تحديد مرتب رئيس الصندوق منذ عام 1977، وترى اللجنة أن المرتب محدّد في مستوى يدعم بفعالية تعيين رئيس يتمتع بالمؤهلات والخبرة التي يتطلبها الصندوق.

باء – بدل التمثيل

9- نظرت اللجنة في مبلغ بدل التمثيل المخصص لرئيس الصندوق (50 000 دولار أمريكي)، وهو مبلغ ثابت لا يدخل في حساب المعاش التقاعدي، ويعادل ما يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي. وخلصت اللجنة إلى أن المبلغ الحالي ملائم، وأنه ينبغي الإبقاء على الربط بين البدلات في الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي.

جيم – المزايا

10- بموجب الفقرة 1 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق يحق للرئيس "... الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات رئيس الصندوق." وبحق بالتالي لرئيس الصندوق الحصول على تغطية طبية، بما يشمل رعاية الأسنان والبصر، والاستفادة منها في جميع أنحاء العالم؛ و30 يوما إجازة سنوية تراكمية مستحقة عن كل سنة بواقع 2.5 يوم في الشهر؛ وإجازة مرضية بما مجموعه 18 شهرا، منها تسعة أشهر بأجر كامل وتسعة أشهر بنصف أجر؛ و7 أيام إجازة مرضية/إجازة شخصية غير تراكمية بدون شهادة طبية عن كل 12 شهرا؛ وإجازة لزيارة الوطن كل سنتين لنفسه ولأفراد أسرته المؤهلين؛ ومنحة تعليم الأطفال المنتظمين في الدراسة الابتدائية والثانوية والجامعية؛ ونفقات السفر والانتقال والسكن والاستقرار. ويجوز له أيضا المشاركة في مخطط المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

11- وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي الإبقاء على حزمة المزايا الإجمالية لرئيس الصندوق.

دال- السكن والأمن

12- بناء على طلب اللجنة، قدمت الإدارة تحليلا مقارنا للأثار المترتبة على شراء مقر إقامة رسمي لرئيس الصندوق مقابل استئجاره. وجرى الاتفاق على أن خيار الاستئجار يمثل النهج الأكثر حكمة وملاءمة، حيث يجنب التعرض للمخاطر المتعلقة بقائمة الموازنة وتكاليف الفرصة البديلة الناجمة عن الاستخدامات البديلة لرأس المال المؤسسي، مع الحفاظ في الوقت نفسه على المرونة المؤسسية والحد من المخاطر التشغيلية والمالية والمتعلقة بالحوكمة المرتبطة بملكية العقارات.

13- قدّمت الأمانة إلى اللجنة استعراضا وتحليلا تناولت فيه اتجاهات أسعار الإيجارات وتكاليف المرافق خلال السنوات الخمس الماضية (2020-2025). وفي ضوء المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن السقف السنوي البالغ 180 000 يورو لمجموع النفقات التي يتحملها الصندوق فيما يتعلق بإيجار مسكن رئيس

الصندوق وغيره من تكاليف السكن، حسب ما قرره مجلس المحافظين في عام 2016 (1) GC 40/Resolutions/Rev. 1، القرار 40-د/192) مناسب وينبغي الإبقاء عليه. وهذا السقف الذي يتواءم أيضا مع السقف المحدد للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يشمل النفقات المتكبدة خلال سنة تقويمية ويحتسب على أساس نسبي عند الاقتضاء. ويشمل هذا السقف تكاليف الإيجار وما يرتبط بذلك من رسوم مصرفية/خدمات؛ وخدمات المرافق؛ والتأمين؛ وتركيب معدات الاتصالات الضرورية؛ والتكاليف المرتبطة بتوفير أعمال الصيانة والإصلاحات للمنزل والأرض المحيطة به وسائر النفقات ذات الصلة. ويشمل السقف أيضا النفقات غير المتكررة التي يتكبدها الصندوق فيما يتعلق بإعداد وتجهيز وتجديد مقر إقامة رئيس الصندوق. وتخصم تكاليف البنود الفردية أو الخدمات المقدمة في إطار هذه النفقات غير المتكررة عن كل سنة من سنوات مدة ولاية الرئيس (أبريل/نيسان - مارس/آذار) من السقف المحدد للسنة الأولى لشغله منصبه أو على شكل أقساط متساوية من السقوف المحددة لكل سنة من مدة الولاية.

14- وخلصت اللجنة أيضا إلى أنه ينبغي للصندوق الحفاظ على الترتيبات الحالية التي تكون بموجبها المنظمة هي المستأجرة لمقر إقامة رئيس الصندوق، وتتولى المسؤولية الإدارية عن رسوم الخدمة وخدمات المرافق والإصلاحات والصيانة. ومن شأن احتفاظ الصندوق بسلطة الإيجار أن يمنحه قدرا أكبر من التحكم في مستوى السكن وتكاليفه، وأن يعفي رئيس الصندوق من إدارة هذه التكاليف، مما يسهل عليه التركيز على المسؤوليات الرسمية.

15- وكانت لجنة مخصصات رئيس الصندوق السابقة قد خلصت إلى ضرورة إدراج تكاليف الأمن، على النحو المعتمد من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ضمن السقف السنوي البالغ 180 000 يورو المتعلق بتكاليف السكن. وأبلغت اللجنة بأن تكاليف الأمن مرتبطة مباشرة بملف المخاطر الخاص بشاغل المنصب. ويُعد ملف المخاطر الخاص برئيس الصندوق بمساهمات من حكومة البلد المضيف وبالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ورئيس مستشاري الشؤون الأمنية لإيطاليا، ووحدة الأمن في الصندوق التي ستجري تقييما للمخاطر الأمنية الشخصية بالاستناد إلى الملف الأمني لشاغل المنصب - مع مراعاة التعرض للتهديدات والتاريخ السابق، وما إلى ذلك. وقد تقتضي الحاجة مراعاة اعتبارات إضافية عند اختيار مقر الإقامة نفسه، فضلا عن التكاليف الإضافية المرتبطة بتعزيز تدابير الحماية، بالنسبة للأفراد الذين يُعتبرون أكثر عرضة للمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، سيخضع مقر الإقامة لتقييم أمني لمقر الإقامة وهو تقييم خاص بموقعه الجغرافي. ويشمل التقييم الأمني لمقر الإقامة في إيطاليا قائمة بالتدابير الأمنية الإلزامية الواجب تنفيذها والتي تُقيّم بانتظام للتحقق من الامتثال لها. وفي ضوء ذلك، أوصت اللجنة بتأكيد النهج الحالي ومواصلة إدراج تكاليف الأمن ضمن السقف السنوي البالغ 180 000 يورو المتعلق بتكاليف السكن.

هاء - الاتصالات

16- خلصت اللجنة إلى مواصلة سداد تكلفة المكالمات الهاتفية الرسمية وعدم احتسابها ضمن السقف المحدد لنفقات السكن، بينما سيتحمل رئيس الصندوق تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية.

رابعاً - ملاحظات ختامية

17- أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على ما قدمته من دعم.

مشروع قرار

القرارد-50

مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 214/د-43، الذي اعتمدته مجلس المحافظين في 11 فبراير/شباط 2026، والذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه الأخرى؛

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 50/L. وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه، وبعد أن نظر فيهما؛

يقرر ما يلي:

- 1- مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 2- استمرار تقديم بدل تمثيل لرئيس الصندوق بما قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛
- 3- استمرار منح رئيس الصندوق حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج الطبي والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُنشئها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصاته/ بمخصصاتها؛
- 4- اتخاذ الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) يستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة للآثار المترتبة عن تكاليف جوانب الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. ورهنا بالفقرتين الفرعيتين 4(ب) إلى 4(د) أدناه، لا تتجاوز النفقات السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. ويتفق السقف المحدد مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويطبق على النفقات المتكبدة خلال سنة تقويمية وتحسب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة تقويمية كاملة. ويتم سنوياً إعداد بيان بنفقات السكن المتكررة ومراجعته بعد نهاية كل سنة، على أن يسترد الصندوق من رئيس الصندوق أي مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف المحدد، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تشمل تكاليف السكن المتكررة الواجب على الصندوق سدادها والمحتسبة كنفقات خاضعة للسقف المحدد، إيجار المسكن وما يرتبط بذلك من رسوم مصرفية/خدمات؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ والصيانة والإصلاحات للمنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) يتحمل الصندوق نفقات أنظمة الأمن، شريطة أن تقر إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بضرورتها؛ وستخضع للسقف المحدد. وقد يكون من الضروري تناول أي تغيير سلبي في الظروف التي يمكن أن تؤثر على أمن رئيس الصندوق وتكبد نفقات إضافية للأمن حسبما تراه إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ضرورياً. وستبذل إدارة الصندوق جميع الجهود اللازمة لاحتواء هذه التكاليف ضمن السقف المحدد. وفي حالة عدم تمكنها من القيام بذلك، سيقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض من لجنة مراجعة الحسابات، بتقديم تقرير إلى

مجلس المحافظين بشأن هذه النفقات الإضافية وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس.

(د) يُسَدّد الصندوق تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية ولا تدخل ضمن السقف المحدد. ويتحمل رئيس الصندوق تكلفة المكالمات الهاتفية الشخصية. وإذا تعذر الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والمكالمات الهاتفية الرسمية، تُقسّم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(هـ) يتحمل الصندوق النفقات المعقولة والضرورية غير المتكررة المتعلقة بتركيب المعدات وإعادة تجهيز مقر إقامة رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وتخصم تكاليف البنود الفردية أو الخدمات المشمولة بهذه النفقات غير المتكررة عن كل سنة من سنوات مدة ولاية الرئيس (أبريل/نيسان - مارس/آذار) من السقف المحدد للسنة الأولى لشغله منصبه أو على شكل أقساط متساوية من السقوف المحددة لكل سنة من سنوات شغله منصبه. ولا يسدد الصندوق هذه التكاليف إلا لمرة واحدة فقط في بداية تعيين رئيس الصندوق؛

5- ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من هذا القرار على الشخص الذي سيعين رئيساً للصندوق في الدورة الخمسين لمجلس المحافظين.